THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY BAHRAIN

ARTICLE 14 UNCAC

PREVENTION OF MONEY-LAUNDERING

BAHRAIN (SIXTH MEETING)

1. On all occasions:
   (أ) تنفيذ عقود الأموال (المادة 14):

   تدابير منع غسل الأموال (المادة 14):

   - على كل دولة طرف:

   تأتي على نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير
   المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات
   نظامية أو غير نظامية في مجال إخلال الأموال أو كل ماله قيمته. وعند الاقتضاء على
   الهياكل الأخرى المعرضة بوجه خاص لفسخ الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من
   أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على
   الخطابات الخاصة بتحديد هوية الزائنين والمالكيين المنتفعين، عند الاقتضاء،
   وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

   ينال مصرف البحرين المركزي مسؤولية الرقابة والإشراف على القطاع المالي البحري
   باكمله. وقبل تأسيس مصرف البحرين المركزي في سبتمبر 2006، كانت مؤسسة نقد البحرين
   تتولى وحدها السلطة الرقابية على القطاع المالي البحري. كانت مؤسسة نقد البحرين منذ
   إنشائها في العام 1973 مسؤولة عن رقابة القطاع المصرفي في البحرين، ثم أعلنت في
   أغسطس 2002 مسؤولية رقابة على قطاع التأمين والأسواق المالية في البحرين.

   تشمل مهام مصرف البحرين المركزي الترميز والرقابة والإشراف على المصارف
   (التقليدية والإسلامية)، ومقدمي خدمات التأمين (بمن فيهم شركات التأمين والوسطاء)،
   والمؤسسات المرخص لها بممارسة الأنشطة الاستثمارية (شاملة مؤسسات الاستثمار، ووسطاء
   سوق البحرين للأوراق المالية، ووسطاء التداول في أسواق النقد، ومستشاري الاستثمار).
   ومقدمي الخدمات المالية الأخرى (بمن فيهم مؤسسات الصحراء، وكمباني التمثيل، وشركات
   التمويل، ومقدمي الخدمات المساندة).
كما يشرف مصرف البحرين المركزي على سوق البحرين للأوراق المالية ويتنبأ مهام هيئة الإدراج للشركات والأدوات المالية المدرجة في السوق. ويتنبأ أيضًا مسؤولية مراقبة سلوك وأخلاقيات العمل في أسواق رأس المال في البحرين.

وتنص المادة 40 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة 2006 على أنه لا يجوز لأي شخص تقديم أي خدمة خاضعة للرقابة في ملكية البحرين ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من مصرف البحرين المركزي قبل ممارسة ذلك النشاط.

ويجب على الأشخاص الراغبين في مزاولة نشاط تسوية أضرار تأمين أو تقديم خدمات إكتوارية، أن يكونوا مسجلين لدى مصرف البحرين المركزي لمزاولة ذلك النشاط، بالإضافة إلى استيفاء شروط التسجيل.

ويشرف المصرف على المرخص لهم وفقًا للمعايير الدولية المعولة بها في هذا المجال.

وهذا يعني فيما يتعلق بالصراف ومقدmi خدمات التأمين وشركات الاستثمار أن متطلبات المصرف تتناول المبادئ الأساسية والمعايير الأخرى الموضوعة من قبل لجنة بزل، والمنظمة الدولية لمشرفي التأمين، والمنظمة الدولية لبيئات الأوراق المالية. وقد قام صندوق النقد الدولي في الفترة 2005-2006 بتقييم مدى استيفاء مملكة البحرين لهذه المعايير في إطار المراجعة التي أجراها برنامج تقييم القطاع المالي. ويشتمل القسم بعنوان "المعلومات ذات العلاقة" على نسخة من التقييم العام الذي وضعه صندوق النقد الدولي.

ترتكز متطلبات المصرف على إدارة المخاطر والالتزام بالمبادئ الأساسية، كما أن المتطلبات موضوعة خصيصًا بما يتناسب مع اختلاف فئات المرخص لهم وتباين طبيعة المخاطر الإشرافية التي تنطوي عليها. وتشمل متطلبات المصرف معايير الاحترازية وقواعد السلوك المعي.

تخضع شركات التأمين لشروط هامش الإعسار (وهي مشابهة للشروط المعولة بها حالياً لدى الاتحاد الأوروبي)، بينما تخضع شركات الاستثمار لشروط رأس المال البنية على المخاطر التي تشمل مخاطر المركز المالي والطرف المقابل، والعملة الأجنبية، بالإضافة إلى متطلبات المصرف.
ملخص المنهجية الإشرافية لمصرف البحرين المركزي:

يشتمل إشراف المصرف على المرخص ليتم على مزيد من التقييم في الموقع (شاملاً نوعية النظام والإجراءات الرقابية، والدفارات والسجلات) وإشراف خارج الموقع (والذي يركز على تحليل البيانات الإشرافية والقواعد المالية المدفوعة والمعلومات الأخرى ذات العلاقة المتوفرة للعامة).

يدرس المشرفون التابعون للمصرف بإجراء المعايير في الموقع، إلى جانب الخبراء الذين يقومون بإعداد المعايير، لتعزيز المرخص ليتم على سبيل المثال المحاسبين والجراحين.

ويشتمل إشراف خارج الموقع أيضًا على إجراءات آمنة جامعية المرخص ل=com قراءة المعلومات المتعلقة بالأداء والاستراتيجية والماليات (ومها على سبيل المثال تفكيك آلة المال، والمخاطر الكبيرة، والسيولة).

أما فيما يتعلق بالمحاسب، فقد تم وضع نظام لإعداد معلومات المخاطر لتمكين الجهود الإشرافية المذكورة أعلاه. من خلال توفير إطار عمل تفصيلي لتقديم التأثير ومعلومات المخاطر على كل من المرخص ليتم، وتحديد أولويات الجهود الإشرافية المتبقية. ويجري العمل حاليًا على توسيع نظام إعداد المعلومات هذا ليشمل شركات التأمين.

عندما يتم تطبيق على أي مرخص له استنفاذ، فصل التنفيذ القانوني للشروط الرقابية لمصرف البحرين المركزي، يمكن أن يتم تطبيق إجراءات الرقابة على أنها في وحدات التنفيذ في مجال التوجيهات المعنوية. وتشمل إجراءات التنفيذ القانوني على إصدار إرشادات رسمية، وتوجيهات (على سبيل المثال للتوقف أو للاستثناء عن القيام بنشاط معين)، والطلبات الرسمية للمعلومات، ونتائج المتابعة غير المؤ自然灾害ية، والgüماتنا أو إجراءات التحقيق. يمكن أن تؤدي المخالفات الكبيرة للشروط الرقابية لمصرف البحرين المركزي إلى إلغاء الترخيص أو تطبيق عقوبات إدارية أو جنائية.

تقوم إدارة مراقبة الأسواق المالية بالإشراف على تنظيم أسواق رأس المال بالمملكة بهدف المحافظة على شفافية وفعالية وضمان حماية المستثمرين وحماية أجزاء وسمعة البحرين كمركز مالي.

كماكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب:

يولي مصرف البحرين المركزي أولوية رئيسية لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشترق مملكة البحرين بصفتها عضو من منظومة دول مجلس التعاون الخليجي في مجموعة العمل الهالي FATF، وتلتزم بتطبيق جميع المعايير الدولية في هذا المجال. كما أن مملكة البحرين عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF. وتتضمن المملكة مقر الأمانة العامة للمجموعة.

تولي إدارة المتابعة بالمصرف موضوع التزام المصارف والمؤسسات المالية بالقوانين والتشريعات المحلية والدولية ذات العلاقة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أهمية كبيرة، وذلك لموكبة التطورات الدولية ذات العلاقة والمحافظة على سمعة مملكة البحرين كمركز مالي. وذلك من خلال فريق مهتم بال/entity مختص في المراقبة الذين يقومون بزيارات تفتيش ميدانية وتحليل استثمارات التحويلات المالية المشبوهة.

إدارة المتابعة:

تشمل أنشطة إدارة المتابعة ما يلي:

- القيام بزيارات تفتيش ميدانية للتأكد من تطبيق أنظمة وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمخصص لهم.
- تحليل استثمارات التحويلات المالية المشبوهة.
· إصدار لوائح وإرشادات وكتيبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
· توعية المستثمرين من الوقوع بعمليات الاحتيال.
· التعامل مع شكاوى عملاء المؤسسات المصرفية.

لجنة حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تتولى لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مسؤولية وضع السياسات الخاصة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المملكة.

تأسست هذه اللجنة في عام 2001، وهي تضم ممثلين من الوزارات والهيئات الحكومية وهي:

· وزارة المالية، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة الداخلية، ووزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية; والإدارة العامة للجمارك وجهة الأمن الوطني; وسوق البحرين للأوراق المالية;
· ومصرف البحرين المركزي حيث يرأس اللجنة المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بمصرف البحرين المركزي.

تعقد لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اجتماعات دورية فصلية يتم خلالها متابعة تحديث الأنظمة والتشريعات والمناسبات وذلك إسنادًا إلى القوانين والتشريعات الصادرة عن مجموعة الفاتن. كما قامت اللجنة في عام 2007 بتشكيل لجنتين فرعيتين. الأولى هي اللجنة الفرعية لتطبيق القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات العلاقة، واللجنة الفرعية الثانية هي اللجنة الفرعية القانونية والتي تتولى وضع مسودات جميع القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل إحالتها إلى مجلس النواب للمصادقة عليها.

ويضطلع مصرف البحرين المركزي بمهمة الإشراف والرقابة الكاملة على كل نشاطات القطاع المالي في المملكة، حيث تشمل مسؤوليات المصرف الإشراف على قطاعي التأمين وسوق رأس المال إلى جانب الإشراف والرقابة على المصارف.

إن مصرف البحرين المركزي هو الجهة المعنية بإصدار أنظمة حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمؤسسات المالية المخصصة من قبل المصرف، والتي تشمل على متطلبات مفصلة كما تختص إدارة المتابعة بالصرف بالتفتيش الميداني على جميع
المصادر والمؤسسات المالية والتأكد من تطبيقها للقوانين والأنظمة الصادرة عن المصرف ذات العلاقة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال وسلامة التشريعات الصادرة في مملكة البحرين بشأن غسل الأموال:
- قانون حظر ومكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 وتعديلاته.
- قرارات وزارة المالية (والاقتصاد الوطني).
- قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (23) لسنة 2002 بالالتزامات المؤسسات بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال.
- قرارات وزير الداخلية.
- قرارات مؤسسة النقد البحري رقم (1) لسنة 2004 بشأن التعليمات الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال في سوق البحرين للأوراق المالية أو البورصة (بصرف البحرين المركزي فيما بعد).
- قرارات وزير العدل والشؤون الإسلامية.
- وبناء على مرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال بموجب المادة (4) لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتختص هذه اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:
  أ. وضع الإجراءات المنظمة لعمالها.
  ب. وضع السياسات العامة بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.
  ج. إصدار القواعد الإرشادية لإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
  د. دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن تطوير القواعد الإرشادية واقتراح التعديلات المناسبة في القانون.
  ه. التنسيق مع الجهات المعنية بوضع اتفاعية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة غسل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية موضوع التنفيذ.
ويجوز للجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بأية جهة تراها مناسبة:
- تعيين وزير الداخلية الوحدة المنفذة، ويكون من بين اختراعاتها:
- تلقي البلاغات المتعلقة بجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها.
- اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها.
- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي الوردية في أحكام هذا القانون.
- تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام الصادرة من المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

تصدر الجهات المختصة بالتنسيق مع الوحدة المنفذة تعليمات بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال بما في ذلك:
- التقارير المنظمة من المؤسسات بشأن العمليات المشتبه فيها.
- قيام المؤسسات بالإبلاغ عن أي عمليات مشتبه فيها.
- إبلاغ المؤسسات لهوية عملائها والمتفقيين من عملائها والتحقق من تلك الهوية.
- متطلبات الإبلاغ الداخلية لدى المؤسسات.

يتولى الادعاء العام إجراءات الدعاوى الخاصة بجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها أمام المحاكم، ووفقاً للقانون رقم (4) لسنة 2001م تم إنشاء إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية وكان من ضمنها شعبة تعني بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي عام 2011 وبموجب المرسوم رقم (109) أنشأت الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والكروتولي وذلك من خلال تعديل أحكام مرسل مرسوم رقم (69) للعام 2004. بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وبالتالي تم ترقيتها إلى إدارة التحريات المالية. ويجب من فعالية التحقيق والتجري في مكافحة غسل الأموال مختلف الجرائم المالية، مما يزيد من فعالية التحقيق والتحري بالبلاغات المتعلقة بглас الأموال والتجاوزات المالية. وتصدر هذه الإدارة تقريرا سنويا ودليلا إرشاديا حول كيفية الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، حيث تتغذى هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للوزارة كما تتوفر في شكل كتبية يتم توقيعها على المؤسسات المالية وغير
المالية. كما تقوم وزارة الداخلية بنشر الإحصائيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل شهري.

(ب) أن تكفل دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية قدرة السلطة الإدارية والرقابية والعملية بإفراز الحوافز وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال بما فيها السلطات القضائية، حيث يقضي القانون الداخلي بذلك، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر لذلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة وتعليم تلك المعلومات.

بموجب القرار الوزاري رقم (18) لسنة 2002 في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنظمة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال، فقد نظم هذا القرار النظم التي من خلالها تقوم الوحدة المنظمة القيام بما يلي:

- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال والجرائم المرتبطة به.
- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال والجرائم المرتبطة به.
- تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام الصادرة من المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

كما حدد المواد رقم (6، 7، 8، 9) من القرار الوزاري الأطر التي تبين التعاون مع السلطات الأجنبية.
فقد أوجد القانون اختصاصات موسعية للوحدة المنفذة المنشأة بمقتضاه في جميع الأدلّة وضبط الأمور بحيث أتاح لها في حالات الاستعمال مع قيام الدلالات الكافية اتخاذ إجراءات لتحقيق على الأمور إلى حين عرض الأمر على النيابة العامة أو المحكمة المختصة للنظر في هذه الإجراءات.

وفي مجال التعاون الدولي أجاز القانون للوحدة المنفذة والجهات المختصة في الدولة:
تبادل المعلومات ذات الطابع العام مع نظيرها في الدول الأجنبية فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال، وأوجب على الوحدة المنفذة المبادرة إلى تنفيذ طلبات الدول الأجنبية للحصول على معلومات ذات طابع خاص تتعلق بعمليات مشبوهة أو بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين مرتورتين في تلك العمليات، وإلا فعليها إخطار الدولة طالبة المعلومات بالأسباب التي دعت إلى عدم إجابتها إلى طلباتها أو التأخير في تنفيذها.

النيابة العامة:

( أعطى القانون للنيابة العامة سلطات مباشرة إضافة لسلطاتها المقررة بقانون الإجراءات الجنائية على الأموال والوجودات موضوع الجريمة حيث أجاز لها التحقيق ومنع التصرف في الأموال موضوع الجريمة مباشرة ودون اتباع الإجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية).

- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهناً بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروعة بأي صورة من الصور.
ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشترطام قيام الإفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن:

- إخلاء أي مقاضاة خصم من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.
- تنظير الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلغاء المؤسسات المالية.
- ومها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:
  أ. تضمن استمرار الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة المصدر.
  ب. الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.
  ج. فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.
  د. لدى إنشاء نظام رقابي وإشرائي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، دون المسال بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، ي.FileWriter بمال الدول الأطراف أن تسترشد بالمبادئ ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والمتحدة الأطراف ضد غسل الأموال.

- تسعى الدول الأطراف إلى تركيبة وتوزيع التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وآجزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

وفقاً للمادة (5) من مرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال:

المؤسسات تلتزم بما يلي:

أ. الاحتفاظ لمدة خمس سنين بعد انتهاء العملية بنسخة من مستندات الهوية لكل متعامل حسب ما يحدد في اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون.
ب. الاحتفاظ بسجل لكل عملية جديدة أو غير متصلة لمدة خمس سنين بعد انتهاء العملية التي تم تسجيلها.
ج. إبلاغ الوحدة المنفذة والجهات المختصة بأي عملية تشتكي فيها الموظف المختص، عن طبيعة الأشخاص المعاملين أو الطبيعة العملية أو أي ظروف أخرى، عند الالتزام بتوجيهات الجهات المختصة فيما يختص بوضع وتثبيت سياسات وإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد موظفي التثبيت والرقابة على مستوى الإدارة لمكافحة غسل الأموال، ووضع قواعد للتنفيذ تتبين تلك الإجراءات والسياسات ووسائل الرقابة الداخلية.

و. التعاون مع أي جهة حكومية بما في ذلك الوحدة المنفذة.

ز. وضع وتطبيق إجراءات التنفيذ لضمان الالتزام بأحكام هذه المادة.

ح. حظر فتح أو الاحتفاظ بأية حسابات سرية أو هامة أو مجهولة.

صدر وزير المالية قراره رقم (6) لسنة 2008 بشأن نظام الإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية، والتي تضمنت النص على تعريف الأموال بحسب التعريف الوارد في القانون رقم (4) لسنة 2001 والتعديل بقانون رقم (54) لسنة 2006، والنص على سلطة موظفي الجمارك باختطاف الإجراءات اللازمة لرصد الأموال المنقولة من وإلى المملكة عبر المنافذ، وفي نطاق الدوائر الجمركية، والطلب من المسافرين بالإفصاح عن ما يحوزهم من أموال، باختطاف كافة الإجراءات بشأن التحري عن الأموال المشتبه فيها داخل نطاق الدوائر الجمركية وتحرير المحاضر اللازمة، وتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى. كذلك تضمنت اللائحة تطبيقها على الأشخاص الاعتيادي الذين يقومون بنقل الأموال عبر الشحنات أو الطرود البريدية، والنص على معاقبة كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (4) لسنة 2001 والتعديل بقانون رقم (54) لسنة 2006.

المادة (5) من مرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال:

صدر وزير المالية قراره رقم (6) لسنة 2008 نظام الإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية، والذي تضمنت النص على تعريف الأموال بحسب التعريف الوارد في القانون رقم (4) لسنة 2001 والتعديل بقانون رقم (54) لسنة 2006، والنص على سلطة موظفي الجمارك باختطاف الإجراءات اللازمة لرصد الأموال المنقولة من وإلى المملكة عبر المنافذ، وفي نطاق الدوائر
الجماركية، والطلب من المسافرين بالإفصاح عن ما بحوزتهم من أموال، واتخاذ كافة الإجراءات بشأن التحري عن الأموال المشتبه فيها داخل نطاق الدوائر الجمركية وتحرير المحاضر اللازمة، والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى. كذلك تضمنت اللائحة تطبيقها على الأشخاص الاعتبارية الذين يقومون بنقل الأموال عبر الشحنات أو الطرود البريدية، وعلى معاقبة كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات (4) لسنة 2001 والعدل بقانون رقم (54) لسنة 2006.

يشتمل فصل الجرائم المالية ضمن جميع أدلة التوجيهات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي متطلبات إلزامية لذكر اسم المصدر ورقم حسابه وعنوانه في جميع التحويلات المالية كما تلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بتلك المعلومات لمدة خمس سنوات ولا يوجد حد أدنى للمبلغ الذي يتعين عليه التدابير المذكورة.

ملكة البحرين عضو في مجموعة الهيئات الواقعة، كما أنها عضو في مجلس التعاون الخليجي وهو هيئة إقليمية عضو في مجموعة الفاتيكان. وجميع فصول الجرائم المالية ضمن أدلة التوجيهات الصادرة من مصرف البحرين المركزي تنفذ مع ملتطلبات التوصيات الأربعين لمجموعة الفاتيكان.

وبناءً على طلب تجديد الإجراءات اللازمة لتعزيز أو تحسين التدابير المذكورة أعلاه، أو

تحديد أية تغييرات قد يتم مواجهتها في هذا الصدد:

بالنسبة إلى التحديات التي قد تواجهها مملكة البحرين فيما يتعلق بالتدابير المتخذة حيال المادة (14) من الاتفاقية والتي تتعلق بتداول مال غير الشرعي، فلا توجد تغييرات في الوقت الراهن وذلك للأطر التشريعية والإجرائية التي تم وضعها من قبل مملكة البحرين.

هل تحتاج إلى المساعدة التقنية فيما يتعلق بالتدابير المذكورة أعلاه، إذا كنت تحتاجها

الرجاء تحديد هذه الاحتياجات للمساعدة التقنية.

في الوقت الراهن لا تحتاج مملكة البحرين المساعدة التقنية فيما ورد أعلاه.

خلفي 15/470